

له ورد يقضي بعد المكتوبة فانه يقوم عن صلاة يقضي ورده
قائما وان شئت جلس في ناحية المسجد يقضي ورده ثم يقوم
على التطوع كلاهما مروى عن الصحابة رضي الله عنهم وما
ذكر في الابتداء المسئلة دليل على كراهية تأخير السنة وما
ذكر من قول شمس الأئمة الخوانساري في آخرها دليل على الجواز
ذكر في الهيطة واما المتدري والمفرد فان لسانه جاز وادانام
على التطوع في مكانها جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر
فصل فيما يلبس في الصلاة وما لا يلبس قال يكون للصلوة
ان يعطى فاع الا عند الشاوب والادب عند الشاوب
ان تلبسه فان لم يلبس فلا بأس بان يضع يده اوله على فيه
ويلبس الاعجاز وهو ان يلبس بعض العمامة على راسه كجمل
طرقا منه شبهه معجز للنساء يلبس حول رجمه وقال
بعضهم ان يشد حول راسه بالنديل ويدي هامته
ان يظلم
الاعجاز

سجد
بجانب
لف لواء
لها راسها

ويمن

ويمن العنصر انا ديه ان تجعل شعرة على هامته ويشد
يصنع اوله ذوا بيته حول راسه كما يفعل النساء وبعض
الادقات او جمع شعرة كله من قبل الفتاة ونسكه يجذب
او خرقه كيلا يصيب الارض وانما حجب يولد وضع اليد على
الارض قبل الركبة اذا سجد ورفعا قبلها اذا قام الامين
عذري ويمنه ان يبتدئ بفتحة اليمين وان يرفع اعضاء الكلب
وهو ان يضع اليدين على الارض ويصقب خدييه وقيل تصيب
يديه ايامه نصبا وان يفرش ذراعيه افتراش الشعب
وان يرفع يديه عند التلويح وعند رفع الرأس من التلويح
وان يسدل رقبته وهو ان يصعبه على ليقنه ثم ترسل
الاراء من جوانبه وفي القنودى ان يجعله على راسه
او يلبسه ثم يرسل الاراء من جوانبه ولو صلى في قبا
او في طريقه او في باطن بيتي ان يدخل يديه في كيبه

فانما فرغ انا وليس ببدن في السوادج
فانما فرغ انا وليس ببدن في السوادج
فانما فرغ انا وليس ببدن في السوادج

فانما فرغ انا وليس ببدن في السوادج
فانما فرغ انا وليس ببدن في السوادج
فانما فرغ انا وليس ببدن في السوادج

م
ق
م
ق
م
ق